محكمة العدل الدولية أصدرت رأيها الاستشاري بشأن العواقب القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965م، يوم 26 فبراير 2019م

أصدرت محكمة العدل الدولية في 26 فبراير 2019م، رأيها الاستشاري بشأن العواقب القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965م. واتفقت المحكمة بالاجماع تقريباً – اتخذ قرار المحكمة بأغلبية 12 صوتاً مقابل صوتٍ واحدٍ بشأن عدم ممارسة السلطة التقديرية ورفض تقديم الرأي، في حين تم التوصل إلى نتائجها حول الأسس الموضوعية بأغلبية 13 صوتًا مقابل صوتٍ واحدٍ (كان القاضي دونوغو معارضا). وفي رأيها، وجدت المحكمة بالإجماع، (1) أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لإعطاء الرأي الاستشاري المطلوب؛ (2) قررت المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل صوتين، الامتثال لطلب للحصول على الرأي الاستشاري؛ (3) رأت المحكمة بأغلبية 13 صوتا مقابل صوتٍ واحدٍ، مع مراعاة القانون الدولي، أن عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس لم تكتمل بشكل قانوني عندما مُنح البلاد الاستقلال في عام 1968م، بعد فصل أرخبيل شاغوس؛ (4) أبدت المحكمة رأيها بأغلبية 13 صوتًا مقابل صوتٍ واحدٍ، أن المملكة المتحدة ملزمة بإنهاء إدارتها لأرخبيل شاغوس في أسرع وقت ممكن؛ (5) رأت المحكمة بأغلبية 13 صوتًا مقابل صوتٍ واحدٍ، أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال إنهاء الاستعمار في موريشيوس، لأن تقرير المصير هو التزام تجاه الكافة، وعلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمان حماية حقوق سكان شاغوس المشردين.

وفيما يتعلق بمسألة ممارسة السلطة التقديرية / إبداء الرأي الاستشاري، ذهب القاضي تومكا مع القاضي دونوغو في ملاحظته، أنه كان ينبغي للمحكمة أن ترفض إبداء الرأي، بما يتفق مع

موقفه السابق في الرأي الاستشاري لكوسوفو. وتتغلب المحكمة بشكل فعال على هذه المشكلة من خلال وصف الإجراءات الاستشارية بمثابة إنهاء الاستعمار، وهي القضية التي تحظى باهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ فترة طويلة، وبدلا من السيادة.

والأسئلة التي طُلبت حولها رأي المحكمة الاستشاري، مبينة في القرار 292/71 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 22 يونيو/حزيران 2017م، وهي كما يلي: (a) هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام 1968م، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة 1514 (15) المؤرخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1960 و2066 (20) المؤوخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1965م و2232 (21) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1966م و2357 (22) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 1967م؟"؛ (b) ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاة، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟" وجدت المحكمة أن فصل أرخبيل شاغوس عن المستعمرة البريطانية في موريشيوس يتعارض مع واجب السلطة القائمة بالإدارة على احترام الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لموريشيوس، وبالتالي فإن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل وفقاً القانون الدولي. ونتيجة لذلك، وجدت المحكمة أن إدارة المملكة المتحدة للأرخبيل بشكل مستمر، والتي تضم أكبر قاعدة بحرية أمريكية في المحيط الهندي، دييجو غارسيا، هي عمل غير مشروع دولياً، والتي تقع على عاتق المملكة المتحدة التزام بالتوقف في أقرب وقت ممكن.